دور الهيئات الإدارية في حماية المستهلك

طيبي سعاد عمروش[1]

ملخص :

إن التطور التكنولوجي الذي تشهده الساحة الاقتصادية، أدى إلى ازدحام الأسواق و تنوع السلع و الخدمات، مما أدى إلى انفتاح الأسواق وبالتالي ازدياد الطلب على المستهلك، فكان إذن لابد من اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية صحة المستهلك وسلامته ،من أي مخاطر تحيط بالسلع والخدمات المعروضة على الأسواق، وبالنسبة للجزائر فان مسألة حماية المستهلك في حقيقة الأمر مسألة حديثة نوعا ما، ظهرت مع انتهاج الجزائر سياسة اقتصاد السوق، بدءا من دستور 1989 ، ومن هنا بانتهاج الجزائر هذه السياسة أدى إلى ازدياد حرية المنافسة بين المنتوجات الوطنية والأجنبية، إضافة إلى تحرير الأسواق مما أدى إلى ظهور منتوجات متنوعة في الأسواق الوطنية، الغرض منها إشباع الحاجات العامة للمستهلك إلا أن هذا الأخير أصبح محل خطر، نتيجة لوجود سلع وخدمات قد تمس بصحته وسلامته، إضافة إلى وجود تلاعبات بين التجار الذين كانوا يتميزون بالطمع والجشع ،مما أدى إلى الغش في السلع والخدمات هذا ما أدى إلى وضع مجموعة من النصوص القانونية بدءا من قانون 89 -02 الذي اعتبر أول قانون تعرض إلى مسألة حماية المستهلك ثم القانون 90 -03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مع وجود تنظيمات تكفل أفضل الشروط لحماية المستهلك،كما تم إنشاء أجهزة رقابية تعمل على رقابة المواد الاستهلاكية و الخدمات ومن بينها الأجهزة الإدارية سواء على المستوى المركزي أو اللامركزي والتي يكمن دورها بالدور الرقابي لتجنب إلحاق الضرر بالمستهلك أو العلاج الردعي في حالة وقوع الضرر من المخالفين.

Résumé

Les avancées technologiques que le domaine économique connaît, engendrent des marchés surchargés marqués par la variété de produits et services, en ce qui rend ces marchés plus ouverts et fait augmenter la demande au détriment de l'offre. Ainsi, des mesures de protection du consommateur

contre les dangers liés aux biens et services exposés sur le marché doivent être prises : pour l'Algérie, la protection du consommateur est une question jeunotte qui a accompagné la politique du libéralisme mise au point par le pays en commençant par la constitution de 1989, dès lors, la concurrence entre les produits locaux et étrangers est devenue plus libre et les marchés se sont desserrés en offrant une multitude de produits visant à satisfaire aux besoins du consommateur qui est malheureusement devenu en péril à cause des biens et services pouvant compromettre sa santé et des commerçants malhonnêtes n'ayant pour but que leur intérêt personnel même si au détriment du consommateur. Par conséquent, une série de lois ont été décrétés en commençant par la loi 89-02 qui est le premier de son genre à évoquer la protection du consommateur et la loi 90-03 relative à la protection du consommateur et la répression des fraudes. De plus, des règlements visant la sécurité du consommateur ont vu le jour et des dispositifs de contrôle de qualité de produits et services sont mis en place à l'instar des dispositifs administratifs centralisés et décentralisé qui veillent à ce que le consommateur soit à l'abri de tout danger survenu de la consommation et punit les acteurs en cas où le mal survient.

مقدمة:

إن التطور التكنولوجي الذي تشهده الساحة الاقتصادية، أدى إلى ازدحام الأسواق وتنوع السلع والخدمات، كما أدى انفتاح الأسواق التجارية إلى ازدياد الطلب على المنتوجات، مما زاد معه بالضرورة للإقبال السريع على الاستهلاك من قبل فئة من المستهلكين، التي تختلف طلباتها من مستهلك إلى آخر كل حسب رغباته[1]. وتميزت الأسواق إذن بالتنوع في المنتجات وكثرتها، ولم يكن اهتمام العارضين للسلع والخدمات بصحة المستهلك وسلامته، وإنما كل ما يهمهم هو تحقيق الربح، مما أدى بالإضرار بصحة وسلامة المستهلكين، إضافة إلى عرض المنتوجات المستوردة المقلدة التي لا تستجيب أغلبها للمقاييس المطلوبة . وفي الجزائر استتبع الانفتاح الاقتصادي وما يسوده من تحرير الأسواق، إلى ظهور منتوجات متنوعة في الأسواق الوطنية الغرض منها هو إشباع حاجات المستهلك، إلا أن هذا الأخير أصبح محل خطر نتيجة لوجود سلع قد تمس بصحته وسلامته، ناهيك عن وجود مناورات وتلاعبات من قبل فئة التجار الذين يتميزون بالجشع الذي يرتباهم بعيدا عن روح تنافسية شريفة[2].

هذا ما أدى إلى وضع مجموعة من النصوص القانونية من المشرع، بدءا بقانون 89-02 ،المؤرخ في 07 فيفري 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك وهو يعتبر أول قانون تعرض إلى مسألة حماية المستهلك، والذي تم تعديله بموجب القانون 09-03، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ومن هنا فقد تدخلت الدولة بتشريعاتها في كافة مراحل إنتاج وتوزيع وتداول السلع والخدمات، من اجل ضمان سلامة المستهلكين، حيث فرضت قواعد تشريعية وتنظيمية لتكفل أفضل الشروط لحماية المستهلك، كما تم إنشاء أجهزة رقابية تعمل على رقابة المواد الاستهلاكية والخدمات المنتجة، ولاسيما في ظل أن أصبحت حماية المستهلك ضرورة ملحة لا يمكن الاستغناء عنها، هاته الأجهزة الرقابية المتنوعة انطلاقا من الغرض الذي أنشئت من اجله والتي يكون هدفها رقابة وتنظيم الحياة الاقتصادية التي تجمع المستهلك بالمحترف أو المحترفين فيما بينهم . ومن بين هاته الأجهزة، الأجهزة الإدارية والتي تلعب دورا فعالا في حماية مصالح المستهلك ،سواء ما تعلق منها بالدور الوقائي لتجنب إلحاق الضرر بالمستهلك أو العلاجي الردعي في حالة وقوع الضرر من المخالفين ، هذه الهيئات تمثل الجانب التطبيقي والعملي لحماية المستهلك التي ينشرها المشرع من خلال القانون رقم

03-09 المذكور أعلاه وبدون تلك الهيئات تصبح تلك القوانين عديمة الجدوى وبدون فعالية[3].

ومن هنا فالإشكالية المطروحة : ما المقصود بحماية المستهلك؟ وما هي الأجهزة الإدارية المكلفة بالرقابة لحماية المستهلك.؟

المحور الأول: مفهوم حماية المستهلك.

يقصد بحماية المستهلك، عبارة عن خدمة توفرها الحكومة أو المجتمع المدني لحماية المستهلك من الخطر على صحته أو سلامته أو أمواله، ومن الغش التجاري للسلع والخدمات واستغلاله أو سوء تقديم خدمات عن طريق الاحتكار أو الخضوع لظروف معينة، ومن هنا تم اتخاذ سياسة لحماية المستهلك والتي تتمثل في مجموع الإجراءات التي تتخذ من طرف أجهزة وتنظيمات وهيئات،هدفها المحافظة على المستهلك من الخطر التي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بعملية إشباع حاجاته ورغباته، باعتبار أن المستهلك هو الذي يقوم بالبحث عن السلعة أو الخدمات وشرائها لاستخدامها الخاص أو العائلي[4]. فإذا رجعنا إلى السوق نقول أنه مكان التقاء العرض والطلب للمنتجات والسلع والخدمات وأهميته في تلبية رغبات المستهلكين، ولاسيما أن للاستهلاك دورا أساسيا في الحياة الاقتصادية لما له من تأثير في الحياة اليومية لأفراد المجتمع، فالعملية الاستهلاكية إذن هي تلك العملية الاقتصادية التي يرمي الفرد من خلالها إشباع حاجاته اليومية والوقتية دون أن تتخللها نية تحقيق الربح[5].ومن هنا بات من الضروري اليوم أكثر مما مضى اتخاذ الإجراءات اللازمة سواء الوقائية أو الردعية من أجل تجسيد هذه الحماية، وما يمكن قوله أيضا أن مسألة حماية المستهلك، ظهوره كان منذ القديم حيث مارست المجتمعات القديمة سياسة حماية المستهلك بإصدار قوانين و تشريعات تخص الأغذية، ظهرت نقابات حماية التجار في القرون الوسطى وظهر كذلك مفتشو الأغذية إذ راقبوا تجار البهار الذين يمزجون ثمار البهار مع الحبوب ولحاء الشجر، وكذا مارس بعض الخبازين الغش عن طريق سوء الوزن فظهر " قانون العبر"، كما بين التشريع الإسلامي الأحكام العامة المستمدة من القرآن و السنة النبوية لحماية المستهلك من خلال المبادئ المرتبطة برفع الضرر و المستمدة من قول الرسول صلى الله عليه وسلم" لا ضرر ولإضرار[6]"، ومن الأحكام الخاصة في التشريع الإسلامي قول النبي صلى الله عليه وسلم "

من غشنا فليس منا" وأيضا في قوله تعالى :«ويل للمطففين الذين اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون» صدق الله العظيم، سورة المطففين الآية 01إلى 03.

أما بالنسبة لحركة مفهوم حماية المستهلك فقد ظهرت حديثا عند الغرب وذلك خلال مرحلة الثورة الصناعية، وبشكل دقيق ظهرت حركة مفهوم حماية المستهلك في السوق الأمريكية سنة 1900م ،ثم كان الظهور الثاني للحركة في منتصف سنة 1930م عقب الأزمة الاقتصادية وفي مرحلة أخرى ظهرت حركة مفهوم حماية المستهلك بشكل واضح سنة 1960.

وكان الفضل لهذه الحركة والمناداة بحقوق المستهلك، إلى الكاتب " رالف نادر "وآخرون الذين نادوا بضرورة حماية المستهلك من غش الشركات الأمريكية وجشعها، وتتفق غالبية الآراء إلى أن عام 1962م كانت البداية الفعلية لنشأة الحركة الاستهلاكية التي توجت بالمبادئ التي أعلن عليها الرئيس الأمريكي" جورج كينيدي" حول حقوق المستهلك والتي عرفت بقائمة حقوق المستهلك التي تشمل[7]:

- حق سلامة السلعة للمستهلك؛
- حق المعرفة بخصائص السلعة و مواصفاتها؛
- حق المستهلك في اختيار السلع؛
- حق سماع شكوى المستهلك.

كما تعاظمت الجهود الدولية في مجال حماية المستهلك خاصة مع زيادة المشكلات. إن حماية المستهلكين ساهم بشكل كبير في ظهور" المنظمة الدولية للمستهلك" التي تأسست سنة 1960م من قبل خمس منظمات للمستهلكين ،جمعت كل من الولايات المتحدة الأمريكية ، بلجيكا، بريطانيا، هولندا، أستراليا وقد بلغ عدد دول الأعضاء فيها في حدود سنة 1995م أكثر من مائة وأكثر من مئتي عضو[8].

كما انتقلت حركة حماية المستهلكين بعد ذلك إلى العديد من الدول في أوربا، أهمها فرنسا حيث أن الاهتمام بحماية المستهلك يتعدى النطاق الوطني، لذا تبنت دول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي نفس الوسائل القانونية لحماية المستهلك الأمر الذي يشكل حماية واسعة النطاق وفعالة الوقت نفسه، ولعل أهم هذه الوسائل هو صدور عدة توجهات أوروبية غرضها تنظيم العلاقات بين المحترفين والمستهلك في إطار عقود بيع

السلع أو الخدمات التي لا يمكن للدول الأعضاء مخالفتها إلا إذا كانت الحماية التي تخوله قوانينها الداخلية لأحد الدول أكثر حماية للمستهلك[9].

أما بالنسبة للجزائر فإن مسألة حماية المستهلك كانت مجال اهتمام متأخرا نوعاً ما ، حيث مرة بمرحلتين هامتين، مرحلة ما قبل صدور قانون 89-02 المؤرخ في7 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ،حيث عرفت هذه المرحلة بغياب الحماية الخاصة بالمستهلك ويعود السبب في ذلك إلى غياب النصوص القانونية أو غياب الهيئات والأجهزة التي تدافع عن مصالح المستهلك،ومن جهة أخرى أن النصوص القانونية الموضوعة آنذاك لم تعرف مصطلح المستهلك بل تكتفي بذكر المشتري، المبيع...الخ، وهذا ما ينطبق على نصوص القانون المدني [10].

أما في مرحلة ثانية والتي تبدأ بصدور قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك إذ أولى هذا القانون حماية كبيرة للمستهلك، وقد لعب هذا القانون دوراً هاماً في بلورة فكرة حماية المستهلك في المجتمع إذ أنه الركيزة الأساسية في بلادنا للقول بوجود حماية خاصة للمستهلك[11] ، والسبب يعود إلى النهج الذي انتهجته الجزائر و المتمثل في انتهاجها النظام الاقتصادي الحر، هذه السياسة الجديدة اقتضت إحداث تغييرات جذرية على مختلف القطاعات الاقتصادية الفعالة وقد أدى الافتتاح إلى ظهور منتوجات متنوعة في الأسواق الوطنية، غرضها إشباع الحاجيات العامة للمستهلك إلا أن هذا الأخير أصبح محل خطر نتيجة لوجود سلع قد تمس بصحته وسلامته، ناهيك إلى وجود مناورات وتلاعبات من قبل فئة التجار الذين لا يؤمنون إلا بالربح السريع بعيد كل روح تنافسية شريفة[12].كما أن حماية المستهلك مرهونة بالتطور الذي يشهده مبدأ المنافسة الحرة.

ثم في مرحلة أخرى فإن القانون 89-02 المؤرخ في 7 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك تم إلغاؤه بموجب القانون رقم 09-03المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، هذا القانون الذي جاء من أجل وضع آليات رقابية وقائية وردعية، فقد جاء هذا القانون ليضيف حماية أكبر للمستهلك لمواكبة مختلف التغيرات ويساير الحركية التشريعية الدولية التي تشهد حيوية خاصة في مجال حماية المستهلك نظرا لتزايد المخاطر التي تهدد مصالحه المادية والمعنوية[13].

للإشارة فإن قانون 89-02 تضمنت مواده 30 مادة التي تمحورت حول الالتزام العام بالسلامة الصحية وضرورة مطابقة المنتوج للمقاييس والمواصفات القانونية وإلزامية الضمان والإعلام وإلزامية الأمن الاقتصادي[14].كما أقر للمستهلك حق التمثيل أمام القضاء من طرف جمعيات المستهلكين، وقد منح مجموعة من الصلاحيات للأجهزة المتخصصة بالرقابة، وقد أعقبت هذا النص جملة من النصوص التشريعية والتنظيمية كانت تنصب جميعها في خانة وضع التدابير والإجراءات التي من شأنها التأكد من ضمان جودة المنتجات والخدمات للحفاظ على صحة المستهلك وسلامته وحماية مصالحه المادية و المعنوية [15]،كما تم سن مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي حددت القواعد العامة لحماية المستهلك.

المحور الثاني: الهيئات المكلفة بالرقابة الإدارية على المستوى المركزي والخارجي ودورها في حماية المستهلك:

تعتبر الإدارة صاحبة الدور الفعال لإمكانية التطبيق الفعلي للقواعد القانونية التي تكفل للمستهلك حماية من الجرائم الماسة به، ولأنها الجهة المنوط بها تنفيذ هذه القواعد من جهة وقدرتها على دقة وسلامة التنفيذ ،حيث تنقل التجريم والعقاب من مجال التشريع إلى الواقع الفعلي الذي يحقق الحماية على أرض الواقع[16]، فالهيئات الإدارية الموكل لها حماية المستهلك تشرف في إطار حماية المستهلك على تنظيم السوق ومنع بث الاضطرابات فيه قصد توفير حاجيات المستهلك بعيدا عن كل ممارسة غير نزيهة قد يلجأ إليها المحترف لتحقيق منافع وأرباح من جراء ذلك [17].

ومن هنا فإن الهيئات الإدارية تلعب دورا فعالا في حماية مصالح المستهلك،سواء ما تعلق منها بالدور الوقائي لتجنب إلحاق الضرر بالمستهلك أو العلاجي الردعي في حالة وقوع الضرر من طرف المخالفين هذه الهيئات تمثل الجانب التطبيقي و العملي للحماية التي ينشدها المشرع من خلال القانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[18].

ومن أهم هذه الهيئات:

وزارة التجارة والهياكل التابعة لها:

تعتبر وزارة التجارة الجهاز الأول المكلف بحماية المستهلك ولها مهام متنوعة، حيث تتولى تنفيذ نظام مراقبة السلع الغذائية والخدمات المرتبطة بها من زاوية ومدى

مطابقتها لمعايير الجودة والصحة والأمان، حيث نجد وزارة التجارة ومختلف الهياكل التابعة لها متمثلة في وزير التجارة وما يتمتع به من صلاحيات بالإضافة إلى الهياكل المركزية ومختلف المديريات الجهوية والولائية تسهر على حماية المستهلك وقمع الغش[19].

أ- دور وزير التجارة:

نظم المرسوم التنفيذي 94-207 المؤرخ في 16-07-1994م المتعلق بصلاحيات وزير التجارة فيما يتعلق بالجودة وحماية المستهلك، بعدما كان يناط هذه المهام لوزير الاقتصاد بموجب المرسوم التنفيذي 90-189 المؤرخ في 23-06-1990 المتعلق بصلاحيات وزير الاقتصاد ثم جاء المرسوم التنفيذي 02-453 المؤرخ في 21-12-2002م المحدد لصلاحيات وزير التجارة[20].

فانطلاقا من هذا المرسوم فإنه يمنح كل الصلاحيات لوزير التجارة من أجل حماية مصالح المستهلك، نصت المادة 5 منه على أنه:«يكلف وزير التجارة في مجال جودة السلع و الخدمات وحماية المستهلك ما يأتي:

- يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية و الهيئات المعنية شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن؛
- يقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات، وحماية العلامات التجارية، والتسميات الأصلية، ومتابعة تنفيذها؛
- يبادر بأعمال تجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية؛
- يشجع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة؛
- يساهم في إرساء قانون الاستهلاك وتطويره، يشارك في أشغال الهيئات الدولية والجهة المختصة في مجال الجودة؛
- يعد وينفذ إستراتيجية للإعلام و الاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشائها».

أما رجوعا إلى نص المادة 9 منه، فقد نصت على أن وزير التجارة يسهر على السير الحسن للهياكل المركزية واللامركزية والمؤسسات والهيئات التابعة لدائرته الوزارية.

كما يقوم وزير التجارة بالاستعانة مع مختلف الدوائر الوزارية من أجل ترقية المنافسة وتنظيم الأنشطة التجارية ومراقبة جودة وصلاحية السلع و الخدمات المعروضة للجمهور.

وفي إطار ترقية وضبط المنافسة يقوم باقتراح الإجراءات اللازمة لتعزيز قواعد وشروط منافسة نزيهة في سوق السلع والخدمات بعيدة عن كل الممارسات الغير مشروعة والغير نزيهة مع توجيه وتنظيم النشاط التجاري بغرض رقابة على ذلك من أجل قمع ومحاربة الغش.

ب- الهياكل المركزية التابعة لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك:

لقد خول المرسوم التنفيذي 08-266 المؤرخ في 19أوت 2008 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة لكل من المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات و التقنية وكذلك المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش،صلاحية حماية المستهلك،كما قام المرسوم التنفيذي 12-203 المؤرخ في 06 ماي 2012م، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات بإنشاء شبكة الإنذار السريع و التي كلفت بمتابعة المنتوجات التي تشكل أخطار على صحة المستهلكين وأمنهم [21].

أولاً: المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين:

تقوم هذه المديرية باتخاذ جميع التدابير اللازمة للقيام بوظائفها من أجل حماية صحة و سلامة المستهلك، تتشرف على خمسة مديريات تعمل على وضع الآليات القانونية للسياسة التجارية مع السعر التنافسي للأسواق قصد تطوير قواعد المنافسة السليمة والنزيهة وكذا الاهتمام بترقية جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك ،وتعتبر مديرية الجودة والاستهلاك ومديرية المنافسة أهم المديريات التابعة لها[22]، إضافة إلى أنها تتكون من مديريات أخرى تكمن في مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة، مديرية الدراسات و الاستكشاف والإعلام الاقتصادي مديرية التقنين والشؤون القانونية.

ثانياً: المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش:

تقوم هذه المديرية بمراقبة الجودة وقمع ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة وكذا محاربة الممارسات التجارية غير المشروعة، كما تسهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش مع العمل على تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها،بالإضافة إلى

القيام بتحقيقات ذات منفعة وطنية، بخصوص الاختلالات التي تمس السوق[23]، وتتكون هذه المديرية من (4) مديريات فرعية هي:

- مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة؛
- مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش؛
- مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة،
- مديرية التقارب والتحقيقات الخصوصية.

ثالثاً: شبكة الإنذار السريع

سبق وأن أشرنا أن هذه الشبكة تم إنشاؤها سنة 2012م بموجب المرسوم التنفيذي 12-203 المؤرخ في 6ماي 2012م،المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، هدفها حماية المستهلك عن طريق القيام بمتابعة المنتوجات التي تشكل خطرا على صحة المستهلك وأمنهم.

كما تقوم بتطبيق التدابير المتعلقة بمتابعة المنتوجات الخطيرة، تتولى الإدارة المركزية لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا مصالحها الخارجية هذه المهام بالإضافة إلى بث معلومات شبكة الإنذار السريع عن طريق التواصل مع شبكة الإنذار الجهوية و الدولية، كما تتبادل المعلومات مع مختلف النقابات و الجمعيات خاصة مع جمعيات حماية المستهلك [24].

تظم أعضاء ممثلين عن وزارة الجماعات المحلية، المالية، الطاقة و المناجم،الموارد المائية، الصحة والسكان، الفلاحة والصيد البحري، الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، التهيئة العمرانية والبيئة، النقل، البريد وتكنولوجيا الإعلام الاتصال ، السياحة والصناعات التقليدية، الاتصال ويترأس هذه الشبكة الوزير المكلف بحماية المستهلك ممثلا في وزير التجارة.

ج- المصالح الخارجية لوزارة التجارة:

لقد نظم المرسوم التنفيذي 11-09 المؤرخ في 20 جانفي 2011م و المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها على المصالح الخارجية التابعة لوزارة التجارة.

حيث نصت المادة2 منه على تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة في شكل:

- مديريات ولائية للتجارة؛
- مديرية جهوية للتجارة.

أوكلت لهذه المصالح مهمة السهر على تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بالمنافسة و الجودة، كما تقوم بمساعدة المتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين، بالنسبة للمديريات الجهوية بلغ عددها 9 مديريات مهمتها تنسيق و تقييم وتوجيه نشاطات المديريات الولائية للتجارة التي تكون تابعة لاختصاصها الإقليمي ولاسيما في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش وذلك عن طريق التعاون وتنسيق عمليات المراقبة ما بين الولايات .

أما إذا كانت التحقيقات التي تباشرها تتطلب تخصصات معينة فإنه بإمكانه أن تطلب تدخل هيئات ذات اختصاص جهوي لتسهيل ذلك وأهمها الأقسام الإقليمية للتجارة و مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود[25].

أهم هذه المديريات:

أولا: المديرية الولائية للتجارة:

تتكون هذه المديرية من خمس فرق تفتيش تكمن في مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي، مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش، مصلحة المنازعات والشؤون القانونية ومصلحة الإدارة والوسائل[26]، وحسب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 11-09 نجد أهم اختصاصاتها تكمن في تنفيذ السياسة الوطنية الخاصة بالتجارة الخارجية والمنافسة و الجودة وحماية المستهلك وتنظيم النشاطات التجارية و المهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش، كما تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية والمنافسة والتنظيم الجاري وحماية المستهلك وقمع الغش وتساهم في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالاتصال مع النظام الوطني للإعلام.

ثانيا: المديرية الجهوية للتجارة:

تتكون هذه المديرية من 3 مصالح تكمن في مصلحة التخطيط و متابعة المراقبة وتقنيتها، مصلحة الإعلام الاقتصادي وتنظيم السوق، مصلحة الإدارة والوسائل.

أهم الصلاحيات المسندة إليها القيام بتأطير وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة وإنجاز التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية والجودة

وحماية المستهلك وسلامة المنتوجات وذلك طبقا للمادتين 10و12 من المرسوم التنفيذي 09-11.

د- الهيئات المتخصصة التابعة لوزارة التجارة:

أهمها:

أولا: المجلس الوطني لحماية المستهلك

يعتبر هذا المجلس هيئة حكومية استشارية تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي 92-272 المؤرخ في 6جويلية 1992م من أهم مهامه أنه يقوم بإبداء أراء في المواضيع المتعلقة بتحسين الوقاية من المخاطر التي قد تحملها المنتجات والخدمات التي تقدم للمستهلك والأضرار النجمة عنها، فهو إذن يبدي آراء تتعلق بحماية المستهلك ، كما يعد برامج المساعدة المقررة لصاح جمعيات المستهلكين وتنفيذها والقيام بالعمل على إعلام المستهلكين مع توعيتهم وكذلك في كل المسائل المرتبطة بنوعية السلع والخدمات التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالنوعية أو أي هيئة أو مؤسسة معينة أو ستة من اعضائها[27].

فهذا المجلس إذن هو عبارة عن جهاز استشاري في مجال حماية المستهلك يكمن دوره فقط في إبداء رأيه واقتراح تدابير من شأنها المساهمة في تطوير وترقية سياسة حماية المستهلك[28].

كما يدلي المجلس بآراء ويقترح تدابير لها علاقة بالوقاية من الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنتوجات المعروضة في السوق وتحسينها كما له أن يقترح القوانين والتنظيمات المتعلقة بالمستهلك[29].

ثانيا: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم.

يعتبر هذا المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية، تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 03-318 المؤرخ في 30 ديسمبر 2003م المتعلق بإنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله ، فهو خاضع لوصاية الوزير المكلف بالتجارة ،يترأسه مدير تم تعيينه بموجب اقتراح من قبل وزير التجارة ويكون مسؤولا عن تسييره، يجتمع مرتين في السنة في دورة عادية ويقوم بإبداء رأيه في المسائل المتعلقة بالنوعية ومراقبتها ويتولى البحث عن كل العمليات المتعلقة خاصة مع جمعيات حماية المستهلك[30].

ثالثا:شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية

تم إنشاء هذه الشبكة بموجب المرسوم التنفيذي 96-355، نصت المادة 2 منه على المهام المسندة له وهي:

- المساهمة في تنظيم مخابر التحاليل ومراقبة النوعية وفي تطويرها؛
- المشاركة في إعداد سياسة حماية الاقتصاد الوطني والبيئة وأمن المستهلك وفي تنفيذها ؛
- تطوير كل عملية من شأنها أن ترقي نوعية السلع و الخدمات و تحسين نوعية خدمات مخابر التجارب وتحاليل الجودة؛
- تنظيم المنظومة المعلوماتية عن نشاطها و المخابر التابعة لها، كما تكلف هذه الشبكة القيام بإنجاز كل أعمال الدراسة والبحث والاستشارة وإجراء الخبرة و التجارب و المراقبة وكل الخدمات المساعدة التقنية من أجل حماية المستهلكين وإعلامهم وتحسين نوعية المنتوجات، وبصدور المرسوم التنفيذي 02-454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة سنة 2002 المعدل والمتمم والمذكور سابقا، أدخلت هذه الشبكة ضمن المديريات التابعة للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش فأصبح يطلق عليها مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة [31].

المحور الثالث: الهيئات المكلفة بالرقابة الإدارية على المستوى اللامركزي

تكمن الهيئات اللامركزية في كل من الولاية و البلدية، إذ يمثل الوالي الولاية، أما بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، فيمثل البلدية، فرئيس المجلس الشعبي البلدي، و الوالي يلعبان دورا هاما في إطار ممارسة الضبط الإداري وذلك من أجل الحفاظ على النظام العام بأوجهه الثلاثة التقليدية (الأمن، السكينة، الصحة العامة) أو الأوجه الحديثة، هاته الصلاحيات التي تم تحديدها بموجب نص تنظيمي يمثلان كل من قانون البلدية و الولاية، فلكل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي مباشرة الصلاحيات الموكلة لهما في إطار الحدود الإقليمية وذلك في إطار الازدواجية الوظيفية الموكلة لكل منهما، فعلى مستوى البلدية فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتمتع بوظيفتين، بصفته ممثلا للدولة و بصفته ممثلا للبلدية ، كذلك الأمر بالنسبة للوالي و الذي يمارس وظيفتين

باعتباره ممثلا للدولة وباعتباره ممثلا للولاية، ومن هنا فإنه من أهم الصلاحيات الموكلة لهما باعتبارهما ممثلان للدولة، في مجال الحالة المدنية، الشرطة القضائية، الشرطة الإدارية أو ما يطلق عليها بالضبطية الإدارية والتي تكون مهمتها الحفاظ على النظام العام، من هنا فإن الضبط الإداري يقصد به بمعناه العضوي مجموع الهيئات الإدارية المنوطة بها الحفاظ على النظام العام، أما في معناه الوظيفي أو المادي فهو مجموع الأنشطة التي تتخذها الإدارة بهدف المحافظة على النظام العام أو إعادة هذا النظام في حالة إضطرابه[32].

ومن هنا فإنه من أهم أهداف الضبط الإداري هو المحافظة على النظام العام و الذي من خلاله يتعين اتخاذ الإجراءات والقرارات الإدارية الكفيلة لحماية أرواح الناس وممتلكاتهم، أيضا الحفاظ على الصحة العامة،ومؤداها اتخاذ التدابير الوقائية التي من شأنها منع انتشار الأوبئة والأمراض المعدية، الحفاظ على السكينة العامة والتي يقصد بها اتخاذ الإجراءات والقرارات التي توفر لسكان والجمهور الطمأنينة والراحة والهدوء[33].

كما أن الضبط الإداري ينقسم إلى قسمين ، ضبط إداري عام وضبط إداري خاص، فالضبط الإداري العام هو الذي يستهدف حماية النظام العام بجميع عناصره التقليدية أو الحديثة و المتمثلة أساسا في التوسع في مدلول النظام العام إذ أصبح يضم النظام العام المعنوي أو الخلقي وجمال الرونق والرواق ،أما بالنسبة للضبط الإداري الخاص والذي يقصد به الإخلال بزاوية من زوايا النظام العام أكثر دقة وإحكاما وأكثر تماشيا وملائمة لهذه الناحية الخاصة [34].

ومن هنا فإن ممارسة الضبط الإداري الخاص من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي و الوالي هو كإجراء وقائي لتفادي وقوع الضرر والتي على أساسها تقوم الإدارة باستعمال سلطاتها عن طريق إصدار قرارات ملزمة للأفراد سواء كانت تنظيمية أو فردية، وتتخذ الإدارة عدة وسائل في ممارسته وتتمثل في لوائح الضبط، الأوامر الفردية و التنفيذ المباشر، كما أن أساليب الضبط أيضا تتنوع من الحظر إلى الأخطار إلى الترخيص إلى الجزاء الإداري ومن هنا فإنه في مجال حماية المستهلك فتكون ممارسة الضبط الإداري في إطار الضبط الخاص و الذي يكون هدفه المحافظة على الصحة و السكينة العامة ومن هنا حماية المستهلك في حصوله على منتوجات ذات جودة، لتحقيق ذلك مرهون الأمر

بمراقبة هذه المنتوجات و المحافظة عليها لتفادي النتائج المضرة بالصحة ومصالح وأمن المستهلك[35].

وما يمكن الإشارة إليه في مجال الضبط أنه لاشك أن أنواعه وأقسامه تتكامل وتتضافر لحماية عناصر النظام العام وكذلك ما يطرأ على النظام العام من مستجدات وتتجلى صور التكامل في نوع العمل الذي تقوم به السلطات الضبطية، خاصة إذا علمنا أن كثيرا من القائمين بالضبط الإداري يباشرون في نفس الوقت الضبط القضائي ويتضح ذلك جليا في مجال سلامة الأغذية ، حيث أننا نلاحظ أن شرطة مراقبة الأسواق وهي إحدى مهام الضبط الإداري وهي بذاتها تقوم بالكشف عن الجرائم و المخالفات التي تقع في الأسواق وذلك بالنسبة لموظفي الرقابة على السلع الغذائية، الجمارك هم أنفسهم الذين يكتشفون المخالفات ويقومون بالتبليغ عنها وإحالتها إلى الجهات المختصة[36].

أ- رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي وظائفه في مجال واسع ويطبق سلطاته في مجالات لضمان صحة المستهلك هذا ما يفسر توسع مفهوم النظام العام الذي يسمح بإدماج حماية المستهلك في إطار انشغالات السلطة الإدارية المحلية [37]، فرئيس المجلس السمعي البلدي يمارس سلطاته باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها وباسم الدولة[38].

أولا: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة في حماية المستهلك.

لقد نصت المادة 85 من قانون البلدية11-10على أنه «يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية، ولهذه الصفة فهو يكلف على الخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريع و التنظيم المعمول بهما».

كما أشارت المادة 88 من قانون البلدية على الصلاحيات المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار ممارسة الضبطية الإدارية وتحت إشراف الوالي وأهمها:

- تبليغ و تنفيذ التنظيمات على إقليم البلدية؛
- السهر على النظام و السكنية و النظافة العمومية؛
- السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية و الوقاية و التدخل في مجال الإسعاف.

كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي دائما في إطار الحفاظ على النظام العام على حماية الأشخاص و ممتلكاتهم في الأماكن العمومية، وذلك عن طريق اتخاذ كل

التدابير الوقائية لضمان سلامة الأشخاص وممتلكاتهم و ذلك حسب نص المادة 89 من قانون البلدية .

ومن خلال تحليلين النص المادة 89 نستنتج أن مسؤولية المحافظة على صحة المواطنين المحليين وسلامتهم تقع على عاتق رئيس المجلس الشعبي البلدي وهو بذلك يسهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع، ورجوعا إلى قانون 90-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ولاسيما المادة 25 منه، حيث خولت لرئيس المجلس الشعبي البلدي دورا هاما في المحافظة على صحة وسلامة المستهلك وذلك للبحث ومعاينة المخالفات وقمعها، رغم أن المادة 25 لم تشر صراحة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لكن من خلال نصها على ضباط الشرطة القضائية، فيفهم ضمنيا من المصطلح رئيس المجلس الشعبي البلدي ولاسيما كما ذكرنا سابقا أن قانون البلدية منح صفة الضبطية القضائية، باعتباره ممثلا للدولة كما أن المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية عندما حددت ضباط الشرطة القضائية فقد نصت على تمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة الضبطية القضائية لكن تحت سلطة النيابة العامة .

ورجوعا إلى نص المادة 94 من قانون البلدية المذكور أعلاه و التي أكدت مرة أخرى على تكليف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع و السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة ،كل ذلك في إطار احترام حقوق وحريات المواطن ، أما بالنسبة للفقرة الأخيرة من المادة 94 والتي منحت لرئيس المجلس الشعبي البلدي إمكانية الاستعانة بالمصالح التقنية للدولة من أجل ممارسة صلاحياتها ولاسيما في الحفاظ على النظام العام في مجال المحافظة على الصحة والسكينة العامة وبالتالي سلامة المنتوجات الاستهلاكية.

كما نصت المادة 123 من قانون البلدية على أنه:«تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة و النظافة العمومية و لاسيما في مجالات:

- توزيع المياه الصالحة للشرب؛
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها؛
- جمع النفايات ونقلها ومعالجتها؛
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة؛

- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور؛
- صيانة الطرقات؛
- إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.

نستنتج أن نص المادة 123 أيضا تأكيد على دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظ على صحة و سلامة المواطنين .

وفي إطار مراقبة نوعية المواد الغذائية و المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع تم إنشاء مكاتب لحفظ الصحة على مستوى البلديات (المرسوم التنفيذي رقم 87-146 المؤرخ في 30 جوان 1987 المتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة على مستوى البلديات الجريدة الرسمية /رقم 27 المؤرخة في 1987)، تم تأسيسها بموجب قرارات وزارية مشتركة بين وزير الداخلية و الجماعات المحلية، وزير الصحة، وزير المالية، وزير الموارد المائية، وزير البيئة وذلك بموجب اقتراح من الوالي ،لتقوم هذه المصالح المعنية بتنفيذ رقابة وجودة المواد الغذائية والمنتوجات الاستهلاكية التي لم يتم توزيعها على مستوى البلدية، تتمثل أهم الإجراءات التي تقوم بها هذه المكاتب التي ترتبط بحماية المستهلك ب:[39].

- مراقبة النوعية البكتيرية للماء المعد للاستهلاك المنزلي؛
- مراعاة شروط المياه والنفايات الصلبة الحضرية وتصريفها ومعالجتها؛
- مراقبة نوعية المواد الغذائية ومنتوجات الاستهلاك والمنتوجات المخزونة والموزعة على مستوى البلدية؛
- مراقبة نوعية مياه الاستحمام البحرية.

يتم تزويد هذه الهيئات بمستخدمين مختصين لتنفيذ عمليات التطهير وإبادة الحشرات ومكافحة الحيوانات الضارة.

وللإشارة فإن مكتب النظافة البلدي هو مكتب مسير من طرف طبيب يعين من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ويظم المكتب :[40]

- واحد إلى 4 تقنيين سامين أو تقنيين للصحة العمومية؛
- واحد إلى 2 تقنيين سامين أو تقنيين للفلاحة؛
- واحد إلى 2 تقنيين سامين أو تقنيين في البيئة؛
- بيطري تفني سامي أو تقني في الصحة الحيوانية؛

- مفتش أو مفتش مساعد لمراقبة النوعية.

ومن هنا فإن قانون البلدية اعترف صراحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة الضبطية وهو ما أكدت عليه المادة 92 حيث نصت على ما يلي: «لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية»هذه الصفة التي تسمح له اتخاذ قرارات عقابية[41].كما منح قانون البلدية 11-10 المذكور أعلاه و لاسيما المادة 93 منه على إمكانية رئيس المجلس الشعبي البلدي اللجوء إلى تسخير قوات الأمن والدرك الوطني مع إمكانية اللجوء إلى سلك الشرطة البلدية من أجل ممارسة صلاحياته في مجال الضبطية الإدارية ، وذلك عند الاقتضاء ، وفي مجال دائما الحفاظ على صحة المستهلك ، فقد نصت المادة 149 من قانون البلدية 11-10 على أن البلدية تقوم بإحداث إضافة إلى مصالح الإدارة العامة، مصالح عمومية تقنية من أجل التكفل خاصة التزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة ، النفايات المنزلية والفضلات الأخرى، الأسواق المغطاة والأسواق والموازين العمومية .

ب- دور الوالي في حماية المستهلك:

يعتبر الوالي ممثلا للدولة ومندوب الحكومة في الولاية فله ازدواج وظيفي فهو ممثل الدولة وفي نفس الوقت ممثل الولاية[42].

وقد أكدت المادتان 112 و113 من قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 على أن الوالي السلطة الإدارية في الولاية ويسهر في هذا الإطار على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم، ويسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات واحترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الولاية،كما يعتبر هذا الأخير مسؤولا على المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية وهذا حسب ما نصت عليه المادة 114 من قانون البلدية .ورجوعا إلى المادة 150 الفقرة الأولى والثانية والتي نصت على أنه :"يتولى الوالي لتطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المبينة في المواد 112 ، 113 ، 114 ،أعلاه، تنسيق نشاطات مصاح الأمن المتواجدة على إقليم الولاية .

وبهذه الصفة يلزم رؤساء مصالح الأمن بإعلامه في المقام الأول بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام العمومي على مستوى الولاية".

كما توضع تحت تصرف الوالي مصالح الأمن لتطبيق القرارات المتخذة في إطار حماية حقوق المواطنين وحرياتهم ووضع الحماية التي لا تكتسي طابعا عسكريا[43] ومن

أجل المحافظة على النظام العام يقوم هذا الأخير تنسيق أعمال مصالح الأمن وله أن يقوم بتسخير قوات الأمن والدرك الوطني في الولاية في الحالات الاستثنائية[44].

وقد أشارت المادة 141 من قانون الولاية 12-10 على إمكانية الولاية إنشاء مصالح عمومية ولائية وذلك بموجب مداولة متخذة من قبل المجلس الشعبي اللوائي للتكفل بحاجات المواطنين ولاسيما في مجال النظافة و الصحة العمومية ، ومراقبة الجودة إضافة إلى الطرق والشبكات المختلفة

كما يملك الوالي في بعض الحالات سلطة الضبط القضائي حيث يتخذ جميع الإجراءات لإثبات الجنح أو الجرائم ضد امن الدولة، ويقوم بإخطار السلطة القضائية بذلك[45]،وهذه الصلاحيات كلها في إطار ممارسة وظيفته باعتباره ممثلة للدولة.

وهكذا فإن الوالي مسؤولا عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين وذلك بإشرافه على المديريات الولائية للمنافسة والأسعار[46]. فالوالي باستطاعته أن يعتمد على المديريات التابعة لوزارة التجارة الموجودة على مستوى الولاية في إطار تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بحماية المستهلك كما له أن يستفيد من أعمال المخابر وشبكات التحليل والنوعية في حالة الشك في مواد قد تضر بصحة وسلامة الإفراد، [47] وعليه فمن احتياجات المستهلكين هو توفير مكاتب الصحة ومخابر مراقبة النوعية قصد تفادي الأضرار بمصالحهم من جهة ومن جهة أخرى قصد توعيتهم من المخاطر التي تهددهم، إذ تتجلى عموما دور الوالي في حماية المستهلك بصفة ضابط الشرطة القضائية كسحب المنتوج مؤقتا أو بصفة نهائية وذلك استنادا على رأي وباقتراح من المصالح الولائية المتخصصة، ومن هنا وفي هذا الإطار يصبح الوالي في مجال ممارسة صفة الضبطية القضائية مسؤولا عن ضمان صحة وسلامة المستهلك مع اتخاذ الإجراءات الوقائية.

ومن هنا فإن الوالي يقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع اتصال الأوبئة والأمراض المعدية بمصادر الغذاء فدور الضبط الإداري إذن ينصرف إلى حماية الناس من الآثار المترتبة على تناول هذا الغذاء بمنع تداوله وتحذيرهم من مخاطره، واتخاذ الإجراءات الوقائية لمنع دخول الأغذية الفاسدة والملوثة وكذلك الأمراض المعدية[48]،كما يقوم باتخاذ التدابير اللازمة لمراقبة صلاحية المواد الغذائية المعروضة للبيع في المحلات العامة.

الخاتمة:

لقد لعبت الدولة دورا فعالا في إقرار أجهزة رقابية ولاسيما الأجهزة الإدارية سواء على المستوى المركزي أو اللامركزي ،والتي أوكلت لها مهمة الرقابة عن طريق اتخاذ مجموعة من الإجراءات الوقائية أو الردعية من اجل حماية صحة وسلامة المستهلك.

لكن هذه الأجهزة الرقابية لا بد من تفعيلها، رغم أن هناك نصوص قانونية وتنظيمية تنص عليها وتحدد المهام الموكلة ،إليها لكن هذه النصوص تبقى غير كافية لو لم يتم تفعيلها وتزويدها بالإمكانيات اللازمة حتى تتمكن من أداء المهام الموكلة لها، وبما أن حماية المستهلك هو تضافر كل هاته الأجهزة الإدارية سواء على المستوى المركزي واللامركزي ومن هنا لا بد أن يكون هناك تعاون بين هذه الأجهزة على المستويين ولاسيما أن الإدارة لها دور هاما في التطبيق الفعلي للنصوص القانونية التي تكفل حماية المستهلك.

قائمة المراجع :

المؤلفات :

1 حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999

2 محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

الرسائل و المذكرات :

رسائل دكتوراه:

1 العيد حداد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،2003.

2 صلاح يوسف عبد العليم، أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، قسم القانون العام.

3 أحمد فتح الباب السيد، سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات، مجموعة رسائل دكتوراه، دراسة مقارنة..

مذكرات ماجيستير:

1 حبيبة كالم ، حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية والإدارية، فرع عقود ومسؤولية كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 1، 2005، ص 86.

2 حملالجي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماحستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم التجارية ، جامعة أحمد بوقرة ، بودواو، 2005،2006 .

3 زوبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، .

4 سي يوسف احمد، تحولات اللامركزية في الجزائر، حصيلة وآفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2013.

5 صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق، 2013-2014.

6 علي محمد، مدى فعالية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في قانون الإدارة المحلية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011، 2012.

7 لعجال لمياء، الحماية الفردية و الجماعية للمستهلك ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2008.

8 منال بوروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 90-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2014-2015.

9 كمال قاضي، البلدية في القانون رقم 90/11 المؤرخ في 22 جوان 2011، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في اطار مدرسة الدكتوراه، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2013-2014 .

مذكرات ماستير:

سمية مكحيل، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014.

المقالات :

1 ب موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، عدد 2 ،1999.

2 سامر المصطفى، دور جمعية حماية المستهلك في خلق الوعي لدى المستهلكين، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الثاني، 2013 .

الملتقيات :

1 د. حداد العيد، الحماية الدولية للمستهلك، الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان، بجاية 17، 18 نوفمبر 2009 .

2 كريس قش، دور السلطات العمومية في حماية القدرة الشرائية للمستهلك أعمال الملتقي الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي المنظم من قبل المركز الجامعي بالوادي،13-14 أفريل 2008.

3 لكحل أحمد، حماية المستهلك من خلال آليات الضبط الاداري ، الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك بين الشريعة والقانون المنظم من قبل جامعة خميس مليانة كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 5 و 6، 2012.

النصوص القانونية :

القوانين :

1 قانون 90-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 ، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ’الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 08-مارس -2009.

2 قانون البلدية 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011، الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في 03-07-2011.

3 قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 ، الجريدة الرسمية ، 37 المؤرخة في 29 فيفري 2012.

المراسيم:

1 المرسوم التنفيذي02 -454 المؤرخ في 21 ديسمبر2002 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 14-18 المؤرخ في 21 جانفي 2014 ، جريدة رسمية رقم 4 المؤرخة في 26 جانفي 2014 .

2 المرسوم التنفيذي 12-355 المؤرخ في 2 أكتوبر 2012 ، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلك واختصاصاته ، جريدة رسمية رقم 56 المؤرخة في 11 أكتوبر 2012 .

3 المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 جانفي 2011 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها ، جريدة رسمية رقم 4 المؤرخة في 23 جانفي 2011 .

4 المرسوم التنفيذي 96-355 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996 المتضمن انشاء شبيكة محابر التجارب و تحاليل النوعية ، جريدة رسمية رقم 62 ، المؤرخة في 20 أكتوبر 1996 ، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-459 المؤرخ في 13 ديسمبر 1997 ، جريدة رسمية رقم 80 المؤرخة في 7 ديسمبر 1997.

5 المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 8 أوت 1989 المتضمن انشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية و الرزم و تنظيم عمله، جريدة رسمية رقم 33 المؤرخة في 9 اوت 1989 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 03 -318 المؤرخ في 30 سبتمبر 2003، جريدة رسمية رقم 59 ، المؤرخة في 5 أكتوبر 2003 .

6 المرسوم التنفيذي رقم 87-146 المؤرخ في 30 جوان 1987 المتضمن انشاء مكاتب لحفظ الصحة على مستوى البلديات جريدة رسمية رقم 27 لسنة 1987 .

7 المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 9 ماي 2012 ، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال امن المنتوجات ،جريدة رسمية رقم 28، المؤرخة في 9 ماي 2012 .

الهوامش :

1 منال بوروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 90-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2014-2015 ، ص 3.

2 سمية مكحيل، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014 ، ص أ.

3 صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق، 2013- 2014 ، ص 97.

4 د. سامر المصطفى، دور جمعية حماية المستهلك في خلق الوعي لدى المستهلكين، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الثاني، 2013 ، ص 98.

5 حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999 ، ص 21.

6 د. سامر المصطفى نفس المرجع السابق ص 101 .

7 نفس المرجع ص 102.

8 د. حداد العيد، الحماية الدولية للمستهلك، الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ، بجاية 17، 18 نوفمبر 2009 ، ص 8.

9 زوبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011 ،ص 25 .

10 نفس المرجع ص 27.

11 نفس المرجع ص 27.

12 نفس المرجع ص1.

13 صياد الصادق نفس المرجع السابق ص 30.

14 كريس قش، دور السلطات العمومية في حماية القدرة الشرائية للمستهلك أعمال الملتقي الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي المنظم من قبل المركز الجامعي بالوادي،13-14 أفريل 2008،ص31.

15 صياد الصادق نفس المرجع السابق ص 29.

16 العيد حداد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر،2003،ص282.

17 زوبير ارزقي نفس المرجع السابق ص 157.

18 صياد الصادق نفس المرجع السابق ص 97 .

19 نفس المرجع ص 98 .

20 نفس المرجع ص 98 .

21 نفس المرجع ص 99 .

22 زوبير ارزقي نفس المرجع السابق ص 159.

23 نفس المرجع ص 160.

24 صياد الصادق نفس المرجع السابق ص 101.

25 زوبير ارزقي نفس المرجع السابق ص 161،160.

26 المادة 5 من المرسوم التنفيذي 11-09 المؤرخ في 20جانفي2011، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها.

27 ب موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، عدد 1999،2،ص62.

28 المادة 2 من المرسوم التنفيذي 12-355 المؤرخ في 2أكتوبر 2012 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته.

29 المادة 22 من نفس المرسوم.

30 صياد الصادق نفس المرجع السابق ص100 ، 101 .

31 نفس المرجع ص 107.

32 د. محمد أحمد فتح الباب السيد، سلطات الضبط الاداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات، مجموعة رسائل دكتوراه، دراسة مقارنة،ص30.

33 د. محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر، 2004 ، ص 91.

34 صلاح يوسف عبد العليم، أثر القضاء الاداري على النشاط الاداري للدولة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، قسم القانون العام ،ص 267.

35 منال بوروح نفس المرجع السابق ص 118.

36 لكحل أحمد، حماية المستهلك من خلال آليات الضبط الاداري ، الملتقى الوطني حول المنافسة و حماية المستهلك بين الشريعة و القانون المنظم من قبل جامعة خميس مليانة كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 5 و 6، 2012، ص 228.

37 حملاجي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماحستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم التجارية ، جامعة أحمد بوقرة ، بودواو، 2006،2005،ص61 .

38 المادة 62 من قانون البلدية 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011، الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في 03-07-2011.

39 لعجال لمياء، الحماية الفردية و الجماعية للمستهلك ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1،2008،ص137.

40 صياد الصادق نفس المرجع السابق ص 112.

41 كمال قاضي، البلدية في القانون رقم 90/11 المؤرخ في 22 جوان 2011، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في اطار مدرسة الدكتوراه، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2013-2014 ، ص 66 .

42 علي محمد، مدى فعالية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في قانون الإدارة المحلية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011، 2012 ، ص 61.

43 المادة 118 من قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 ، الجريدة الرسمية ، 37 المؤرخة في 29 فيفري 2012.

44 المادة 116نفس قانون الولاية

45 سي يوسف احمد، تحولات اللامركزية في الجزائر، حصيلة وآفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2013 ص 83 .

46 كالم حبيبة، حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية والإدارية، فرع عقود و مسؤلية كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 1، 2005، ص 86.

47 زوبير ارزقي ،نفس المرجع السابق ص 80 .

48 لكحل أحمد، نفس المرجع السابق ص 234 .

[1] أستاذة محاضرة" أ"، مديرة مخبر نظام الحالة المدنية، ومديرة مجلة صوت القانون ، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة.